نور الايضاح

متن لطيف فى الفقه على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان لمولانا شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابى البركات حسن بن عمار الشُرُنبُلالى المتوفى ١٠٦٩ سنة رحمه الله تعالى

ناشرلرى :
« ادريسف، عليف وشريكلرى »
نك تجارتخانه‌سى

١٩٠٨ سنه

خارطيو مطبعه‌سى
قزان.

Лито-Типографія И. Н. Харитонова. Казань.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله الطاهرين وصحابته اجمعين * قال العبد الفقير الى مولاه الغنى
ابو الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى الحنفى انه التمس منى بعض الاخلاء
عاملنا الله واياهم بلطفه الخفى ان اعمل مقدمة فى العبادات تقرب على المبتدى
ما تشتت من المسائل فى المطولات فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا
للثواب ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته
(نور الايضاح ونجاة الارواح) والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين * ثم المياه على خمسة اقسام طاهر
ومطهر غير مكروه وهو الماء المطلق * وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب
منه الهرة ونحوها وكان قليلا * وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
او لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله

عن الجسد * ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الاظهر
ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه * والغلبة فى مخالطة الجامدات
باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد كزعفران
وفاكهة وورق شجر * والغلبة فى المائعات بظهور وصف واحد من مائع له
وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع
له ثلاثة كالخل والغلبة فى المائع الذى لا وصف له كالماء المستعمل وماء
الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل
برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز * والرابع ماء نجس وهو
الذى خلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر فى عشر
فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او جاريا وظهر فيه اثرها * والاثر طعم
او لون او ريح * والخامس ماء مشكوك فى طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل

فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام
ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمى او فرس او ما
يؤكل لحمه * والثانى نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب
او الخنزير او شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب * والثالث مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
كالصقر والشاهين والحدأة وكالفارة لا العقرب * والرابع مشكوك فى
طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

﴿ **فصل** ﴾ لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب
وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

﴿ **فصل** ﴾ تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير
الاراوث كقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء
وبموت كلب او شاة او آدمى فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا * ومائتا دلو
لو لم يمكن نزحها * وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوهما لزم نزح
اربعين دلوا * وان مات فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان
ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقى * ولا تنجس البئر
بالبعر والروث والخثى الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن
بعرة * ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك
وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمى
وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء
اخذ حكمه * ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة
ايام وليا ليها ان لم يعلم وقت وقوعه

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب

عادته امّا بالمشى او التنخنخ او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء
حتى يطمئن بز وال رشح البول * والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين
ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء
وان زاد على الدرهم افترض * ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما فى المخرج قليلا وان يستنجى بحجر
منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح
ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او الحجر * والسنة انقاء المحل * والعدد
فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجى بثلاثة احجار ندبا ان حصل
التنظيف بما دونها * وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاوّل من جهة المقدم
الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت
الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام والمراة
تبتدىء من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء يصعد بنصره ثم
ولا يقتصر على اصبع واحدة والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
ابتداء خشيه حصول اللذة ويبالغ فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة
وفى ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف
مقعدته قبل القيام ان كان صائما

فصل

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء * وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه * ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لادمى او بهيمة واجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشئ محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر * ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة * ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو فى البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح * ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى

فصل فى الوضوء

اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدء سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتى الاذنين * والثانى غسل يديه مع مرفقيه * والثالث غسل رجليه مع كعبيه * والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوى وحكمه الاخروى الثواب فى الاخرة * وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافى ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته

ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث وزوال مايمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم ﴿ **فصل** ﴾
يجب غسل ظاهر اللحية الكثة فى اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى
بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن
دائرة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام * ولو انضمت
الاصابع أو طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه مايمنع الماء كعجين وجب
غسل ماتحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها * ويجب تحريك الخاتم
الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى
وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل
بقص ظفره وشاربه ﴿ **فصل** ﴾ يسن فى الوضوء ثمانية عشر
شيئا غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك فى ابتدائه
ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث
غرفات والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية
الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس
بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية
والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه والبداءة بالميامن وروس الاصابع
ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة
﴿ **فصل** ﴾ من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس فى مكان

مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالماثور والتسمية عند كل
عضو وادخال خنصره فى صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضوء قبل دخول
الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل
الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

﴿ **فصل** ﴾ ويكره للمتوضئ ستة اشياء الاسراف فى الماء والتقتير
فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر
وتثليث المسح بماء جديد ﴿ **فصل** ﴾ الوضوء على ثلاثة اقسام
الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا والصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولمس القرآن والآية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء
على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة
وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث ورؤيته
ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف
بعرفة وللسعى بين الصفا والمروة واكل لحم جزور وللخروج من خلاف
العلماء كما اذا مس امرأة ﴿ **فصل** ﴾ ينقض الوضوء اثنا عشر شيئا

ماخرج من السبيلين الاريح القبل فى الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم
ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقى طعام او ماء او علق او مرة اذا ملا الفم
وهو ما لاينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القىء اذا
اتحد سببه ودم غلب على البزاق اوساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة
من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط فى الظاهر واغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

﴿ **فصل** ﴾ عشرة اشياء لاتنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله
وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له رشته وخروج
دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر ومس امراة وقىء لايملا الفم وقىء
بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا
الى شىء لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا
على جهة السنة والله الموفق ﴿ **فصل** فيما يوجب الاغتسال ﴾ يفترض
الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن
مقره بشهوة من غير جماع * وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد
سبيلى آدمى حى * وانزال المنى بوطء ميتة او بهيمة * ووجود ماء رقيق
بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم * ووجود بلل ظنه منيا بعد
افاقته من سكر واغماء * وبحيض * ونفاس * ولو حصلت الاشياء المذكورة
قبل الاسلام فى الاصح * ويفترض تغسيل الميت كفاية

﴿ **فصل** ﴾ عشرة اشياء لايغتسل منها مذى وودى واحتلام بلابلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه فى احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال

﴿ **فصل** ﴾ يفترض فى الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لاعسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء فى اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

﴿ **فصل** ﴾ يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس فى الماء الجارى اوما فى حكمه ومكث فقد اكمل السنة ويبتدى فى صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالى غسله ﴿ **فصل** ﴾ آداب الاغتسال هى آداب الوضوء الا انه لايستقبل القبلة لانه سيكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ماكره فى الوضوء ﴿ **فصل** ﴾ يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج فى عرفة بعد الزوال

ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئًا لمن اسلم طاهرًا ولمن بلغ بالسن
ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفى ليلة برأءة وليلة القدر
اذا راءها ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد

﴿ باب التيمم ﴾

يصح بشروط ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند
ضرب يده على مايتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم
بماينويه * ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به احد ثلاثة اشياء امانية الطهارة
او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة فلايصلى به
اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا * الثانى العذر المبيح
للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو فى المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه
التلف او المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لاالطبخ مرق ولفقد
آلته وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناءً * وليس من العذر خوف الجمعة
والوقت * الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والرمل لاالحطب والفضة والذهب * الرابع استيعاب المحل بالمسح * الخامس
ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لايجوز ولو كرر

حتى استوعب بخلاف مسح الرأس * السادس ان يكون بضربتين بباطن
الكفين ولو فى مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده
اذا مسحه بنية التيمم * السابع انقطاع ماينافيه من حيض اونفاس او حدث
الثامن زوال مايمنع المسح كشمع وشحم * وسببه وشروط وجوبه كماذكر
فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه * وسنن التيمم سبعة التسمية
فى اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما
ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج
الوقت * ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء * ويجب التاخير
بالوعد بالثوب او السقاء مالم يخف القضاء * ويجب طلب الماء الى مقدار
اربعمائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا فلا * ويجب طلبه ممن هو معه ان كان
فى محل لاتشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراوه به ان كان معه
فاضلا عن نفقته * ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل * وصح
تقديمه على الوقت * ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان
اكثره صحيحا غسله ومسح الجريح * ولايجمع بين الغسل والتيمم * وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى * ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين فى الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ

ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد اولا * ويشترط لجواز المسح على
الخفين سبعة شرائط الاوّل لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء
اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء * والثانى سترهما للكعبين * والثالث امكان
متابعة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد * والرابع
خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم * والخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد * والسادس منعهما وصول الماء الى
الجسد * والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المدة من وقت
الحدث بعد لبس الخفين * وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل
رجل * وسننه مد الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق * وينقض
مسح الخف اربعة اشياء كل شىء ينقض الوضوء * ونزع خف ولو بخروج
اكثر القدم الى ساق الخف * واصابة الماء اكثر احدى القدمين فى الخف
على الصحيح * ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة
الاخيرة غسل رجليه فقط * ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

﴿ فصل ﴾ اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة

وكان لايستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ماشد
به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد * والمسح
كالغسل فلا يتوقت بمدة * ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح
جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء
ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته * واذا
رمد وامر ان لا يغسل عينه اوانكسر ظفره وجعل عليه دواء اوعلكا وجلدة
مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية
فى مسح الخف والجبيرة والرأس *

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة * فالحيض دم ينفضه رحم بالغة
لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس * واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة
واكثره عشرة * والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة * واكثره اربعون
يوما ولا حد لاقله * والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام اوزاد على عشرة
فى الحيض وعلى اربعين فى النفاس * واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة * ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء * الصلاة والصوم وقراءة اية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول
مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة *
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل * ولا يحل ان انقطع

لدونه لتمام عادتها الا ان تغتسل اوتتيمم وتصلى اوتصير الصلاة دينا
فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذى انقطع الدم
فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فمافوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج
الوقت * وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة * ويحرم بالجنابة
خمسة اشياء * الصلاة وقراءة اية من القران ومسها الابغلاف ودخول مسجد
والطواف * ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء * الصلاة والطواف ومس المصحف
الابغلاف * ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولاصوما ولاوطا * وتتوضا
المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض *
ويصلون به ماشاوا من الفرائض والنوافل * ويبطل وضوء المعذورين بخروج
الوقت فقط * ولايصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته * وشرط دوامه وجوده
فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة * وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن
كونه معذورا خلو وقت كامل عنه *

باب الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول مالايؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج
والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان * واما الخفيفة
فكبول الفرس وكذا بول مايؤكل لحمه وخرء طير لايؤكل * وغفى قدر الدرهم

من المغلظة وما دون ربع الثوب اوالبدن * وعفى رشاش بول كرءوس
الابر * ولو ابتل فراش اوتراب نجسان من عرق نائم اوبلل قدم وظهر
اثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا * والافلا * كما ينجس ثوب جاف طاهر
لف فى ثوب نجس رطب لاينعصر الرطب لوعصر * ولاينجس ثوب
رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه * ولا بريح هبت على
نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه * ويطهر متنجس بنجاسة
مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح * ولايضر بقاء اثر شق زواله *
وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة * وتطهر النجاسة عن الثوب
والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد * ويطهر الخف ونحوه
بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة * ويطهر السيف ونحوه بالمسح *
واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم
منها * ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه * وتطهر نجاسة استحالت عينها
كان صارت ملحا اواحترقت بالنار * ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب
والبدن * ويطهر الرطب بغسله ﴿**فصل**﴾ يطهر جلد الميتة بالدباغة
الحقيقية كالقرظ * وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمى *
وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح مايفتى
به * وكل شىء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش
المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم * والعصب نجس

فى الصّحيح * ونافجة المسك طاهرة كالمسك * واكله حلال * والزّباد طاهر تصح صلاة متطيب به *

كتاب الصّلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء * الاسلام والبلوغ والعقل * وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين * وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة * واسبابها اوقاتها * وتجب باوّل الوقت وجوبا موسعا * والاوقات خمسة * وقت الصبح من طلوع الفجر الصّادق الى قبيل طلوع الشّمس * ووقت الظّهر من زوال الشّمس الى ان يصير ظلّ كلّ شىء مثليه او مثله سوى ظلّ الاستواء * واختار الثّانى الطّحاوى وهو قول الصّاحبين * ووقت العصر من ابتداء الزّيادة على المثل او المثلين الى غروب الشّمس * والمغرب منه الى غروب الشّفق الاحمر على المفتى به * والعشاء والوتر منه الى الصبح * ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللّازم * ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه * ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الّا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام * فيجمع بين الظّهر والعصر جمع تقديم * ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة * ويستحب الاسفار بالفجر للرّجال * والابراد بالظّهر فى الصّيف * وتعجيله فى الشّتاء الّا فى يوم غيم فيؤخر فيه * وتاخير العصر ما لم تتغير الشّمس * وتعجيله فى يوم الغيم * وتعجيل المغرب الّا فى يوم غيم

فيؤخر فيه * وتأخير العشاء الى ثلث الليل * وتعجيله فى الغيم * وتأخير الوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه ﴿ **فصل** ﴾ ثلاثة اوقات لا يصح
فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها *
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع * وعند استوائها الى ان تزول * وعند
اصفرارها الى ان تغرب * ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة
حضرت وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب
مع الكراهة * والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان
لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف * ويكره التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته * وبعد صلاته * وبعد صلاة العصر * وقبل صلاة المغرب *
وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة * وعند الاقامة الا سنة الفجر *
وقبل العيد ولو فى المنزل * وبعده فى المسجد * وبين الجمعين فى عرفة
ومزدلفة * وعند ضيق وقت المكتوبة * ومدافعة الاخبثين * وحضور
طعام تتوقه نفسه * وما يشغل البال ويخل بالخشوع *

﴿ باب الاذان ﴾

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا
او حضرا للرجال وكرها للنساء * ويكبر فى اوله اربعا ويثنى تكبير
آخره كباقى الفاظه * ولا ترجيع فى الشهادتين * والاقامة مثله * ويزيد بعد

فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين * وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة
مرتين * ويتمهل فى الاذان ويسرع فى الاقامة * ولا يجزى بالفارسية وان
علم انه اذان فى الاظهر * ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة
واوقات الصلاة * وعلى وضوء مستقبل القبلة * الا ان يكون راكبا * وان يجعل
اصبعيه فى اذنيه * وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح * ويستدير
فى صومعته * ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون
للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب * وفى المغرب بسكتة قدر قراءة
ثلاث ايات قصار او ثلاث خطوات * ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة
الصلاة يا مصلين * ويكره التلحين واقامة المحدث واذانه واذان الجنب
وصبى لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد * والكلام فى خلال
الاذان وفى الاقامة * ويستحب اعادته دون الاقامة * ويكرهان بطهر يوم الجمعة
فى المصر * ويؤذن للفائتة ويقيم * وكذا الاولى الفوائت * وكره ترك الاقامة
دون الاذان فى البواقى ان اتحد مجلس القضاء * واذا سمع المسنون منه امسك وقال
مثله وهو قل فى الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ماشاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم * ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

﴿ باب شروط الصلاة وأركانها ﴾

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا * الطهارة من الحدث * وطهارة
الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين
واليدين والركبة والجبهة على الاصح * وستر العورة * ولا يضر نظرها
من جيبه واسفل ذيله * واستقبال القبلة * فللمكى المشاهد فرضه اصابة
عينها * ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح * والوقت واعتقاد دخوله *
والنية والتحريمة بلا فاصل * والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع *
وعدم تأخير النية عن التحريمة * والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه
على الاصح * ونية المتابعة للمقتدى * وتعيين الفرض * وتعيين الواجب *
ولا يشترط التعيين فى النفل والقيام فى غير النفل * والقراءة ولو اية فى
ركعتى الفرض وكل النفل والوتر * ولم يتعين شئ من القران لصحة
الصلاة * ولا يضر الموتم بل يستمع وينصت * وان قرأ كره تحريما * والركوع
والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه او طرف
ثوبه ان ظهر محل وضعه * وسجد وجوبا بما صلب من انفه وبجبهته * ولا يصح
الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة * وعدم ارتفاع محل السجود عن
موضع القدمين باكثر من نصف ذراع * وان زاد على نصف ذراع
لم يجز السجود الا ان زحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته * ووضع اليدين

والركبتين فى الصحيح * ووضع شئ من اصابع الرجلين حالة السجود
على الارض * ولا يكفى وضع ظاهر القدم * وتقديم الركوع على السجود *
والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح * والعود الى السجود *
والقعود الاخير قدر التشهد * وتاخيره عن الاركان * واداؤها مستيقظا *
ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها
من الخصال المسنونة * واعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل بمفروض * والاركان
من المذكورات اربعة * القيام والقراءة والركوع والسجود * وقيل القعود
الاخير مقدار التشهد * وباقيها شرائط * بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة
وهو ما كان خارجيا * وغيره شرط لدوام صحتها ﴿ **فصل** ﴾ تجوز
الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس * وعلى ثوب طاهر وبطانته
نجسة اذا كان غير مضرب * وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس
بحركته على الصحيح * ولو تنجس احد طرفى عمامته فالقاه وابقى الطاهر
على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته * وان تحرك لا يجوز *
وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه * ولا على فاقد ما يستر
عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا * فان وجد ولو بالاباحة وربعه طاهر
لا تصح صلاته عاريا * وخير ان طير اقل من ربعه * وصلاته فى ثوب نجس الكل
احب من صلاته عريانا * ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله *
ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما فقيل يستر الدبر وقيل القبل * وندب

صلاة العارى جالسا بالايماء مادار رجليه نحو القبلة * فان صلى قائما بالايماء
او بالركوع والسجود صح * وعورة الرجل مابين السرة ومنتهى الركبة * وتزيد
عليه الامة البطن والظهر * وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها * وكشف
ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة * ولو تفرق الانكشاف
على اعضاء من العورة وكان جملة ماتفرق تبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
منع * والا فلا * ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته
او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته واسنه * ومن اشتبهت عليه بالقبلة ولم يكن عنده
مخبر ولا محراب تحرى * ولا اعادة عليه لو اخطأ * وان علم بخطاه فى صلاته
استدار وبنى * وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت * وان علم
باصابته فيها فسدت * كما لو لم يعلم اصابته اصلا * ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حالهم امامهم تجزئهم ﴿ **فصل** ﴾ فى واجب الصلاة وهو ثمانية عشر
شيئا * قراءة الفاتحة * وضم سورة او ثلاث ايات فى ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل * وتعيين القراءة فى الاوليين
وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة
الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها * والاطمئنان فى الاركان والقعود الاول *
وقراءة التشهد فيه فى الصحيح * وقراءته فى الجلوس الاخير * والقيام الى الثالثة
من غير تراخ بعد التشهد * ولفظ السلام دون عليكم * وقنوت الوتر *
وتكبيرات العيدين * وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة *

وتكبيرة

وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين* وجهر الامام بقراءة الفجر واولى
العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان *
والاسرار فى الظهر والعصر وفيما بعد اوليى العشاءين ونفل النهار*
والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل * ولو ترك السورة فى اوليى
العشاء قراها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا * ولو ترك الفاتحة لا يكررها
فى الاخريين ﴿ **فصل فى سننها** ﴾ وهى احد وخمسون * رفع اليدين
للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة * وحذاء المنكبين للحرة * ونشر الاصابع *
ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه * ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته * وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ * ووضع المراة يديها على صدرها من غير
تحليق * والثناء * والتعوذ للقراءة * والتسمية اول كل ركعة * والتامين *
والتحميد * والاسرار بها * والاعتدال عند التحريمة من غير طاطاة الراس *
وجهر الامام بالتكبير والتسميع * وتفريج القدمين فى القيام قدر اربع
اصابع * وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل فى الفجر
والظهر * ومن اوساطه فى العصر والعشاء * ومن قصاره فى المغرب لو كان
مقيما * ويقرا اى سورة شاء لو كان مسافرا * واطالة الاولى فى الفجر فقط * وتكبيرة
الركوع وتسبيحه ثلاثا * واخذ ركبتيه بيديه * وتفريج اصابعه * والمراة
لا تفرج بها * ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه * والرفع من الركوع *

والقيام بعده مطمئنا * ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للمسجود * وعكسه
للنهوض * وتكبير السجود * وتكبير الرفع * وكون السجود بين كفيه
وتسبيحه ثلاثا * ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه
عن الارض * وانخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها * والقومة * والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد *
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوركك المراة * والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة برفعها عند النعي ووضعها عند الاثبات * وقراءة الفاتحة
فيما بعد الاوليين * والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير *
والدعاء بما يشبه الفاظ القران والسنة لا كلام الناس * والالتفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين * ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح *
ونية المامموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن * ونية المنفرد الملائكة فقط * وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته السلام
الامام * والبداءة باليمين * وانتظار المسبوق فراغ الامام ﴿ **فصل** ﴾ من
آدابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير * ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما * والى ظاهر القدم راكعا * والى ارنبة انفه ساجدا * والى حجره جالسا *
والى المنكبين مسلما * ودفع السعال ما استطاع * وكظم فمه عند التثاوب *
والقيام حين قيل هي على الفلاح * وشروع الامام من قيل قد قامت الصلاة
﴿ **فصل** ﴾ في كيفية تركيب الصلاة * اذا اراد الرجل الدخول

فى الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد
ناويا * ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله * وبالفارسية ان
عجز عن العربية * وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية * ولا قراءته بها فى الاصح *
ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا *
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك * ويستفتح كل مصل * ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق لا المقتدى *
ويؤخر عن تكبيرات العيدين * ثم يسمى سرا * ويسمى فى كل ركعة قبل
الفاتحة فقط * ثم قرا الفاتحة * وامن الامام والماموم سرا * ثم قرا سورة او ثلاث
ايات * ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا راسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه * وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه * ثم رفع راسه واطمان قائلا
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو اماما او منفردا * والمقتدى يكتفى
بالتحميد * ثم كبر خارا للسجود * ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه * وجافى بطنه عن
فخذيه وعضديه عن ابطيه فى غير زحمة موجها اصابع يديه ورجليه نحو
القبلة * والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها * وجلس بين السجدتين
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا * ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا *
وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه * ثم رفع راسه مكبرا للنهوض
بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود * والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى

ولا يتعوذ * ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة * وعند تكبير القنوت
في الوتر * وتكبيرات الزوائد في العيدين * وحين يرى الكعبة * وحين
يستلم الحجر الاسود * وحين يقوم على الصفا والمروة * وعند الوقوف بعرفة
ومزدلفة * وعند رمي الجمرة الاولى والوسطى * وعند التسبيح عقب الصلوات
واذا فرغ * والمرأة تتورك * وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه * واشار
بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات * ولا يزيد
على التشهد في القعود الاول * وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وقرأ الفاتحة فيما بعد
الاوليين * ثم جلس وقرأ التشهد * ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم *
ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة * ثم سلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم
ورحمة الله تاويا من معه كما تقدم *

باب الامامة

هي افضل من الاذان * والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر * وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء * الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفاقة والتمتمة واللثغ وفقد
شرط كطهارة وستر عورة * وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا * نية

المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته * ونية الرجل الامامة شرط لصحة
اقتداء النساء به * وتقدم الامام بعقبه عن المأموم * وان لايكون ادنى حالا
من المأموم * وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه * وان لا يكون مقيما
لمسافر بعد الوقت فى رباعية * ولا مسبوقا * وان لا يفصل بين الامام والمأموم
صف من النساء * وان لا يفصل نهر يمر فيه الزورق * ولا طريق تمر فيه العجلة *
ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام * فان لم يشتبه لسماع او رؤية
صح الاقتداء فى الصحيح * وان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا * او راكبا
غير دابة امامه * وان لا يكون فى سفينة والامام فى اخرى غير مقترنة بها *
وان لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا فى زعم المأموم * كخروج دم
وقىء لم يعد بعده وضوءه * وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض * وان ظهر بطلان صلاة امامه
اعاد * ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن فى المختار

﴿ **فصل** ﴾ يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا * مطر
وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وافعاد
ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوفه
نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا ونهارا * واذا انقطع
عن الجماعة اعذر من اعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها *

﴿ فصل فى الاحق بالامامة وترتيب الصفوف ﴾

اذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولاذ وسلطان فالاعلم
احق بالامامة * ثم الافراثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا * فان استووا يقرع
او الخيار للقوم * فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر * وان قدموا غير الاولى
فقد اساؤا * وكره امامة العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا الجاهل والفاسق
والمبتدع * وتطويل الصلاة * وجماعة النراة والنساء * فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالمراة * ويقف الواحد عن يمين الامام * والاكثر خلفه * ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ﴿ **فصل** ﴾ فيما يفعله
المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره * لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى
من التشهد يتمه * ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع
او السجود يتابعه * ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتبعه المؤتم * وان قيدها سلم وحده * وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا
انتظره المأموم * فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد
فرضه * وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه ﴿ **فصل** ﴾
فى الاذكار الواردة بعد الفرض * القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون *
وعن شمس الائمة الحلوانى لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة *

ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى يساره لتطوع بعد الفرض* وان يستقبل بعده الناس * ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن اية الكرسى والمعودات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير* ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعى ايديهم * ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره*

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئا* الكلمة ولو سهوا او خطا* والدعاء بما يشبه كلامنا* والسلام بنية التحية ولو ساهيا* ورد السلام بلسانه او بالمصافحة * والعمل الكثير *وتحويل الصدر عن القبلة*واكل شىء من خارج فمه ولو قل*واكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة * وشربه * والتنخنخ بلا عذر * والتافيف والانين * والتاوه * وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة الا من ذكر جنة او نار* وتشميت عاطس بيرحمك الله * وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله * وخبر سوء بالاسترجاع* وسار بالحمدلله*وعجب بلا اله الا الله او بسبحان الله* وكل شىء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب * ورؤية متيمم ماء * وتمام مدة ماسح الخف * ونزعه * وتعلم الامى آية * ووجدان العارى ساترا * وقدرة المومى على الركوع والسجود * وتذكر فائتة لذى ترتيب * واستخلاف

مَنْ لَا يُصَلِّ اِمَامًا * وَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِى الْفَجْرِ * وَزَوَالِهَا فِى الْعِيدَيْنِ *
وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِى الْجُمُعَةِ * وَسُقُوطِ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ * وَزَوَالِ عُذْرِ
الْمَعْذُورِ * وَالْحَدَثِ عَمْدًا اَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ * وَالْاِغْمَاءِ * وَالْجُنُونِ * وَالْجَنَابَةِ
بِنَظَرٍ اَوِ احْتِلَامٍ * وَمُحَاذَاةِ الْمُشْتَهَاةِ فِى صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً فِى مَكَانٍ
مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ وَنَوَى اِمَامَتَهَا * وَظُهُورِ عَوْرَةٍ مِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَلَوِ اضْطَرَّ
اِلَيْهِ كَكَشْفِ الْمَرْاَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ * وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا اَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ * وَمُكْثِهِ
قَدْرَ اَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا * وَمُجَاوَزَتِهِ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ *
وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَظُنُّ الْحَدَثَ * وَمُجَاوَزَتِهِ الصُّفُوفَ فِى غَيْرِهِ بِظَنِّهِ *
وَانْصِرَافِهِ ظَانًّا اَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ * اَوَانَ مُدَّةِ مَسْحِهِ انْقَضَتْ * اَوَانَ عَلَيْهِ
فَائِتَةً * اَوْ نَجَاسَةٍ وَاِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ * وَالْاَفْضَلُ الْاِسْتِئْنَافُ خُرُوجًا
مِنَ الْخِلَافِ * وَفَتْحِهِ عَلَى غَيْرِ اِمَامِهِ * وَالتَّكْبِيرِ بِنِيَّةِ الْاِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ اُخْرَى غَيْرِ
صَلَاتِهِ * اِذَا حَصَلَتْ هٰذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْاَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ *
وَيُفْسِدُهَا اَيْضًا مَدُّ الْهَمْزَةِ فِى التَّكْبِيرَةِ * وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ * وَاَدَاءُ
رُكْنٍ اَوِ امْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ * اَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ * وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِى بِرُكْنٍ
لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ اِمَامُهُ * وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ فِى سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ * وَعَدَمُ اِعَادَةِ
الْجُلُوسِ الْاَخِيرِ بَعْدَ اَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ * وَعَدَمُ اِعَادَةِ
رُكْنٍ اَدَّاهُ نَائِمًا * وَقَهْقَهَةُ اِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْاَخِيرِ *
وَالسَّلَامُ عَلَى رَاْسِ رَكْعَتَيْنِ فِى غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا اَنَّهُ مُسَافِرٌ * اَوْ اَنَّهَا الْجُمُعَةُ *

اوانها التراويح وهى العشاء * اوكان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض
ركعتين ﴿ **فصل** ﴾ لونظر المصلى الى مكتوب وفهمه * او اكل
مابين اسنانه وكان دون الحمصة بلاعمل كثير * او مر مار فى موضع سجوده
لاتفسد وان اثم المار * ولاتفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة فى المختار * وان
ثبت به الرجعة ﴿ **فصل** ﴾ يكره للمصلى سبعة وسبعون شيئا *
ترك واجب اوسنة عمدا * كعبثه بثوبه وبدنه * وقلب الحصى الا للسجود مرة *
وفرقعة الاصابع وتشبيكها * والتخصر * والالتفات بعنقه * والاقعاء * وافتراش
ذراعيه * وتشمير كميه عنهما * وصلاته فى السراويل مع قدرته على لبس
القميص * ورد السلام بالاشارة * والتربع بلاعذر * وعقص شعره * والاعتجار
وهو شد الراس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا * وكف ثوبه * وسدله *
والاندراج فيه بحيث لايخرج يديه * وجعل الثوب تحت ابطه الايمن
وطرح جانبيه على عاتقه الايسر * والقراءة فى غير حالة القيام * واطالة الركعة
الاولى فى التطوع * وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات * وتكرار
السورة فى ركعة واحدة من الفرض * وقراءة سورة فوق التى قراها * وفصله
بسورة بين سورتين قراهما فى ركعتين * وشم طيب * وتروحه بثوبه او
مروحة مرة او مرتين * وتحويل اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود
وغيره * وترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع * والتثاؤب *
وتغميض عينيه * ورفعهما للسماء * والتمطى * والعمل القليل * واخذ قملة وقتلها *

وتغطية انفه وفمه * ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة * والسجود على
كور عمامته * وعلى صورة * والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف *
والصلاة في الطريق * والحمام * وفي المخرج * وفي المقبرة * وارض الغير
بلا رضاه * وقريبا من نجاسة * ومدافعا الاخبثين * او الريح * ومع نجاسة
غير مائعة * الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة * والاندب قطعيا * والصلاة
في ثياب البذلة * ومكشوف الرأس الا للمتذلل والتضرع * وبحضرة
طعام يميل اليه * ومايشغل البال ويخل بالخشوع * وعد الاى والتسبيح
باليد * وقيام الامام في المحراب * اوعلى مكان اوالارض وحده * والقيام
خلف صف فيه فرجه * ولبس ثوب فيه تصاوير * وان يكون فوق راسه او خلفه
او بين يديه او بحذائه صورة * الا ان تكون صغيرة * او مقطوعة الراس *
اولغير ذي روح * وان يكون بين يديه تنور * اوكانون فيه جمر * اوقوم
نيام * ومسح الجبهة من تراب لايضره في خلال الصلاة * وتعيين سورة
لايقرا غيرها الاليسر عليه * اوتبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم *
وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي *

﴿ فصل ﴾ في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي *

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع * والسنة ان يقرب منها * ويجعلها على احد حاجبيه * ولايصمد اليها
صمدا * وان لم يجد ماينصبه فليخط خطا طولا * وقالوا بالعرض * مثل الهلال *

والمستحب

والمستحب ترك دفع المار * ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح * وكره الجمع
بينهما * ويدفعه برفع الصوت بالقراة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى * ولاترفع صوتها لانه فتنة * ولايقاتل
المار * وماورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ ﴿**فصل**﴾ فيما
لايكره للمصلى * لايكره له شد الوسط * ولاتقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته * ولاعدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار * ولا التوجه
لمصحف * اوسيف معلق اوظهر قاعد يتحدث * اوشمع * اوسراج على الصحيح
والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها * وقتل حية وعقرب خاف
اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة فى الاظهر * ولاباس بنفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده فى الركوع * ولايمسح جبهته من التراب اوالحشيش
بعد الفراغ من الصلاة * ولاقبل الفراغ اذا ضره اوشغله عن الصلاة * ولا بالنظر
بمؤق عينيه من غير تحويل الوجه * ولاباس بالصلاة على الفرش * والبسط *
واللبود * والافضل الصلاة على الارض * اوعلى ماتنبته * ولاباس بتكرار السورة
فى الركعتين من النفل ﴿**فصل**﴾ فيما يوجب قطع الصلاة ومايجيزه
وغير ذلك ﴿يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلى * لابنداء احد
ابويه * ويجوز قطعها بسرقة مايساوى درهما ولو لغيره * وخوف ذئب على
غنم * اوخوف تردى اعمى فى بئر ونحوه * واذا خافت القابلة موت الولد * والا
فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد * وكذا المسافر اذا خاف من

اللصوص اوقطاع الطريق جازله تاخير الوقتية * وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم * ويحبس حتى يصليها *
وكذا تارك صوم رمضان * ولايقتل الا اذا جحد اواستخف باحدهما

باب الوتر

الوتر واجب * وهو ثلاث ركعات بتسليمة * ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة
وسورة * ويجلس على راس الاوليين منه * ويقتصر على التشهد * ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة * واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه
ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع فى جميع السنة * ولا يقنت فى غير الوتر *
والقنوت معناه الدعاء * وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على النبى واله وسلم * والمؤتم يقرأ القنوت كالامام *
واذا شرع الامام فى الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه
ويقرؤنه معه * وقال محمد لايتابعونه ولكن يؤمنون * والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه

لايَذِلُّ مَنْ والَيْتَ وَلايَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ وصَلَّى اللهُ
عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ * ومَنْ لَمْ يَحْسُنِ القُنُوتَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي
ثَلاثَ مَرّاتٍ * أَوْ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ *
أَوْ يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ * وإذا اقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ قامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ
ساكِتًا فِي الأَظْهَرِ * ويُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ * وإذا نَسِيَ القُنُوتَ فِي الوِتْرِ
وتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لا يَقْنُتُ * ولَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ
مِنَ الرُّكُوعِ لا يُعِيدُ الرُّكُوعَ * ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ولَوْ زالَ القُنُوتُ عَنْ مَحَلِّهِ الأَصْلِيِّ *
ولَوْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ فَراغِ المُقْتَدِي مِنْ قِراءَةِ القُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وخافَ
فَوْتَ الرُّكُوعِ تابَعَ إمامَهُ * ولَوْ تَرَكَ الإمامُ القُنُوتَ يَأْتِي بِهِ المُؤْتَمُّ إنْ أَمْكَنَهُ
مُشارَكَةُ الإمامِ فِي الرُّكُوعِ * وإلّا تابَعَهُ * ولَوْ أَدْرَكَ الإمامَ فِي رُكُوعِ
الثّالِثَةِ مِنَ الوِتْرِ كانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ * فَلا يَأْتِي بِهِ فِيما سُبِقَ بِهِ * ويُوتِرُ بِجَماعَةٍ
فِي رَمَضانَ فَقَطْ * وصَلاتُهُ مَعَ الجَماعَةِ فِي رَمَضانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدائِهِ مُنْفَرِدًا
آخِرَ اللَّيْلِ فِي اخْتِيارِ قاضِيخانَ * قالَ هُوَ الصَّحِيحُ * وصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلافَهُ

فَصْلٌ فِي النَّوافِلِ

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتانِ قَبْلَ الفَجْرِ * ورَكْعَتانِ بَعْدَ الظُّهْرِ * وبَعْدَ المَغْرِبِ *
وبَعْدَ العِشاءِ * وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ * وقَبْلَ الجُمُعَةِ وبَعْدَها بِتَسْلِيمَةٍ * ونُدِبَ
أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ والعِشاءِ * وبَعْدَهُ * وسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ * ويُقْتَصَرُ فِي الجُلُوسِ

الاوّل من الرّباعيّة المؤكّدة على التّشهّد * ولا يأتى فى الثّالثة بدعاء الاستفتاح * بخلاف المندوبة * واذا صلّى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الّا فى اخرها صحّ استحبابًا * لانّها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها * وكره الزّيادة على اربع بتسليمة فى النّهار * وعلى ثمان ليلًا * والافضل فيهما رباع عند ابى حنيفة * وعندهما الافضل فى اللّيل مثنى مثنى * وبه يفتى * وصلاة اللّيل افضل من صلاة النّهار * وطول القيام احبّ من كثرة السّجود *

فَصْلٌ فى تَحيَّة الْمَسْجد وَصَلاة الضُّحى وَاحْيَاء اللَّيَالى

سنّ تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس * واداء الفرض ينوب عنها * وكلّ صلاة ادّاها عند الدّخول بلا نيّة التّحية * وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه * واربع فصاعدًا فى الضّحى * وندب صلاة اللّيل * وصلاة الاستخارة * وصلاة الحاجة * وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان * واحياء ليلتى العيدين * وليالى عشر ذى الحجّة * وليلة النّصف من شعبان * ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه اللّيالى فى المساجد

﴿ **فصل** فى صلاة النّفل جالسًا والصّلاة على الدّابّة ﴾ يجوز النّفل قاعدًا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الّا من عذر * ويقعد كالمتشهّد فى المختار * وجاز اتمامه قاعدًا بعد افتتاحه قائمًا بلا كراهة على الاصحّ * ويتنفّل راكبًا خارج المصر ميمّا الى اىّ جهة توجهت دابّته * وبنى بنزوله * لا بركوبه

ولو

ولو كان بالنوافل الراتبة * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر * لانها اكد من غيرها * وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء ان تعب بلا كراهة * وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب * ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو في السرج والركابين على الاصح * ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع

﴿فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة﴾

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض * ولا الواجبات كالوتر والمنذور * وما شرع فيه نفلا فافسده * ولا صلاة الجنازة * وسجدة تليت اثناءها على الارض الا لضرورة * كخوف لص على نفسه او دابته لو نزل * وخوف سبع * وطين المكان * وجموح الدابة * وعدم وجدان من يركبه لعجزه * والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها * سواء كانت سائرة او واقفة * ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره الى الارض كان بمنزلة الارض * فتصح الفريضة فيه قائما

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة بالركوع والسجود * وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر * والعذر كدوران الرأس * وعدم القدرة على الخروج * ولا تجوز فيها بايماء اتفاقا * والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا كالسائرة * والا فكالواقفة على الاصح * وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالاجماع * فان صلى قائما وكان

شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة * والا فلا تصح على المختار *
الا اذا لم يمكنه الخروج * ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة
وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

﴿فصل في التراويح﴾

التراويح سنة الرجال والنساء * وصلاتها بالجماعة سنة كفاية * ووقتها بعد
صلاة العشاء * ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها * ويستحب
تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه * ولا يكره تاخيرها الى مابعده
على الصحيح * وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات * ويستحب الجلوس
بعد كل اربع بقدرها * وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر * وسن ختم القران
فيها مرة في الشهر على الصحيح * وان مل به القوم قرا بقدر مالا يؤدي الى تنفير هم
في المختار * ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
منها ولو مل القوم على المختار * ولا يترك الثناء * وتسبيح الركوع والسجود *
ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم * ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

صح فرض ونفل فيها * وكذا فوقها * وان لم يتخذ سترة * لكنه مكروه لاساءة
الادب باستعلائه عليها * ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح *
وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح * وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب

مفتوح * وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها فى جهة امامه

﴿باب صلاة المسافر﴾

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات * والوسط سير الابل ومشى الاقدام فى البر * وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه * وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته * والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى * ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء * الاستقلال بالحكم * والبلوغ * وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام * فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه * او جاوز وكان صبيا * او تابعا لمن ينوى متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع اميره * او ناويا دون الثلاثة * وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع فى الاصح * والقصر عزيمة عندنا * فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة * والا فلا تصح * الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة * ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره * او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية * وقصر ان نوى اقل منه * او لم ينو وبقى سنين * ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما * ولا فى مفازة لغير اهل الاخبية * ولا لعسكرنا بدار

الحرب * ولا بد ارنا فى محاصرة اهل البغى * وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت
صح * واتمها اربعا * وبعده لا يصح * وبعكسه صح فيهما * وندب للامام ان يقول
اتموا صلاتكم فانى مسافر * وينبغى ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة *
ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح * وفائتة السفر
والحضر تقضى ركعتين واربعا * والمعتبر فيه آخر الوقت * ويبطل الوطن
الاصلى بمثله فقط * ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى * والوطن
الاصلى هو الذى ولد فيه * او تزوج * او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال
عنه * ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه * ولم يعتبر
المحققون وطن السكنى وهو ماينوى الاقامة فيه دون نصف شهر

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض كل القيام * او تعسر بوجود الم شديد * او خاف زيادة
المرض او بطاء به صلى قاعدا بركوع وسجود * ويقعد كيف شاء فى الاصح *
والاقام بقدر ما يمكنه * وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء * وجعل
ايماءه للسجود اخفض من ايمائه للركوع * فان لم يخفضه عنه لا تصح * ولا يرفع
لوجهه شيء يسجد عليه * فان فعل وخفض راسه صح * والا لا * وان تعسر القعود
او ما مستلقيا * او على جنبه والاول اولى * ويجعل تحت راسه وسادة ليصير وجهه
الى القبلة لا السماء * وينبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة *

وان تعذر الايماء اخرت عنه مادام يفهم الخطاب * قال فى الهداية هو الصحيح * وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب * وصححه قاضيخان * ومثله فى المحيط * واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام * وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية * وعليه الفتوى * وفى الخلاصة هو المختار * وصححه فى الينابيع * والبدائع * وجزم به الولوالجى رحمهم الله * ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه * وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء * وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء فى المشهور * ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى * ولو كان موميا لا * ومن جن او اغمى عليه خمس صلوات قضى * ولو اكثر لا

فصل فى اسقاط الصلاة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت * وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة * وعليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته * فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته * وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز * ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلى عنه * وان لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير * فيسقط عن الميت بقدره * ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه * ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره * ثم يهبه الفقير للولى

ويقبضه * ثم يدفعه الولى للفقير * وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام * ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة * بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق * ويسقط باحد ثلاثة اشياء * ضيق الوقت المستحب فى الاصح * والنسيان * واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه * ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة * ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما * فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا * فان خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها * فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده * وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا * واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة * فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره * وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين * ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع فى فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى * ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد فى غير رباعية * وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم

لتصير

لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا * وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى
متنفلا * الا فى العصر * وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمه
فى الاصح * وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او فى سنة الظهر فاقيمت سلم
على راس ركعتين وهو الاوجه * ثم قضى السنة بعد الفرض * ومن حضر والامام
فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة * الا فى الفجر ان امن فوته
وان لم يامن تركها * ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض * وقضى السنة التى
قبل الظهر فى وقته قبل شفعه * ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها * واختلف فى مدرك الثلاث * ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا فلا * ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك الركعة * وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة
فادركه امامه فيه صح * والا لا * وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى *
الا اذا كان مقيم جماعة اخرى * وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره * الا اذا
اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا * ولا يصلى
بعد صلاة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم * لترك واجب سهوا * وان تكرر * وان كان
تركه عمدا اثم * ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصها * ولا يسجد فى العمد للسهو *

قيل الا فى ثلاث * ترك القعود الاول * او تاخيره سجدة من الركعة الاولى الى
اخر الصلاة * وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن * ويسن الاتيان بسجود
السهو بعد السلام * ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح * فان سجد قبل
السلام كره تنزيها * ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر *
واحمر اره فى العصر * وبوجود مايمنع البناء بعد السلام * ويلزم المأموم بسهو
امامه * لا بسهوه * ويسجد المسبوق مع امامه * ثم يقوم لقضاء ماسبق به *
ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا * لا اللاحق * ولا ياتى الامام بسجود
السهو فى الجمعة والعيدين * ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه
مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح * والمقتدى كالمتنفل يعود *
ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو * وان كان الى القعود
اقرب لا سجود عليه فى الاصح * وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح
فى فساد صلاته * وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتاخيره
فرض القعود * فان سجد صار فرضه نفلا * وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر
ورابعة فى الفجر * ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح * ولا يسجد للسهو
فى الاصح * وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد * فان سجد
لم يبطل فرضه * وضم اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو
سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا * فان بنى اعاد غير
سجود السهو فى المختار * ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به صح ان سجد للسهو *

والا فلا يصح * ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع مالم يتحول عن القبلة
او يتكلم * ولو توهم مصل رباعية اوثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو * وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن
ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو * والا لا

فصل فى الشك

تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول
ما عرض له من الشك اوكان الشك غير عادة له * فلو شك بعد سلامه
لا يعتبر * الا ان تيقن بالترك * وان كثر الشك عمل بغالب ظنه * فان
لم يغلب له ظن اخذ بالاقل * وقعد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالى والسامع فى الصحيح * وهو واجب على التراخى ان لم
يكن فى الصلاة * وكره تاخيره تنزيها * ويجب على من تلا اية ولو
بالفارسية * وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله اوبعده من ايتها كالاية
فى الصحيح * واياتها اربع عشرة اية * فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم
وانشقت واقرا * ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع * الا

الحائض والنفساء * والامام والمقتدى به بالسماع من مقتد * ولو سمعوها
من غيره سجدوا بعد الصلاة * ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم
فى ظاهر الرواية * ويجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد * واختلف
التصحيح فى وجوبها بالسماع من نائم ومجنون * ولا تجب بسماعها من الطيور
والصدى * وتؤدى بركوع او سجود فى الصلاة * غير ركوع الصلاة
وسجودها وان لم ينوها * اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من ايتين * ولو
سمع من امام فلم يأتم به او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارج الصلاة فى الاظهر *
وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه * وان اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها
صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا * ولم تقض الصلاتية خارجها * ولو تلا خارج
الصلاة فسجد ثم عاد فيها سجد اخرى * وان لم يسجد اولا كفته واحدة فى
ظاهر الرواية * كمن كررها فى مجلس لا مجلسين * ويتبدل المجلس بالانتقال
منه ولو مستديا * وبالانتقال من غصن الى غصن * وعوم فى نهر او حوض كبير
فى الاصح * ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا * ولا بسير سفينة * ولا
بركعة وبركعتين * وشربة واكل لقمتين * ومشى خطوتين * ولا باتكاء وقعود
وقيام وركوب ونزول فى محل تلاوته * ولا بسير دابته مصليا * ويتكرر
الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى * لا بعكسه
على الصحيح * وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة * لا عكسه * وندب اخفاؤها
من غير متاهب * وندب القيام ثم السجود لها * ولا يرفع السامع راسه منها قبل

تاليها * ولا يؤمر التالى بالتقدم * ولا السامعون بالاصطفاف * فيسجدون كيف كانوا * وشرط لصحتها شرائط الصلاة * الا التحريمة * وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا بتشهد ولا تسليم

﴿ **فصل** ﴾ سجدة الشكر مكروهة عند الامام * لا يثاب عليها * وتركها اولى * وقال الصاحبان هى قربة يثاب عليها * وهيئتها مثل سجدة التلاوة

﴿ فائدة مهمة لدفع كل مهمة ﴾ قال الامام النسفى فى الكافى من قرأ اى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه *

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط * الذكورة * والحرية * والاقامة فى مصر او فيما هو داخل فى حد الاقامة فيها فى الاصح * والصحة * والامن من ظالم * وسلامة العينين * وسلامة الرجلين * ويشترط لصحتها ستة اشياء * المصر او فناؤه * والسلطان او نائبه * ووقت الظهر * فلا تصح قبله وتبطل بخروجه * والخطبة قبلها بقصدها فى وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا فى الصحيح * والاذن العام * والجماعة * وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى * والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد * فان نفر وا بعد سجوده اتمها وحده جمعة * وان نفر وا قبل سجوده بطلت * ولا تصح بامرأة او صبى ورجلين * وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها * والمصر

كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته منى
فى ظاهر الرواية * واذا كان القاضى والامير مفتيا اغنى عن التعداد * وجازت
الجمعة بمنى فى المواسم للخليفة او امير الحجاز * وصح الاقتصار فى الخطبة على
نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة * وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا * الطهارة *
وستر العورة * والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة * والاذان بين
يديه كالاقامة * ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة
وبدونه فى بلدة فتحت صلحا * واستقبال القوم بوجهه * وبداءته بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله * والشهادتان * والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم *
والعظة * والتذكير * وقراءة آية من القرآن * وخطبتان * والجلوس بين
الخطبتين * واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء
الخطبة الثانية * والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم * وان يسمع
القوم الخطبة * وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل * ويكره
التطويل * وترك شىء من السنن * ويجب السعى للجمعة وترك البيع بالاذان
الاول فى الاصح * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته * وكره
لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات * ولا يرد سلاما * ولا يشمت
عاطسا * ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر * وكره الخروج
من المصر بعد النداء ما لم يصل * ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم * فان سعى اليها والامام فيها بطل

وَانْ لم يدركها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر
يومها * ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو اتم جمعته والله اعلم

بَابُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ واجبة فى الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة *
فتصح بدونها مع الاساءة * كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد * وندب
فى الفطر ثلاثة عشر شيئا * ان ياكل * وان يكون الماكول تمرا ووترا *
ويغتسل * ويستاك * ويتطيب * ويلبس احسن ثيابه * ويؤدى صدقة
الفطر ان وجبت عليه * ويظهر الفرح والبشاشة * وكثرة الصدقة حسب
طاقته * والتبكر وهو سرعة الانتباه * والابتكار وهو المسارعة الى المصلى *
وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا *
ويقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية * وفى رواية اخرى اذا افتتح
الصلاة * ويرجع من طريق اخر * ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى
والبيت * وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور * ووقت صحة صلاة
العيدين ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها * وكيفية صلاتها
ان ينوى صلاة العيد * ثم يكبر للتحريمة * ثم يقرا الثناء ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها * ثم يتعوذ * ثم يسمى سرا * ثم يقرا
الفاتحة * ثم سورة * وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى * ثم يركع * فاذا

قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة * وندب ان تكون سورة
الغاشية * ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما
فى الاولى * وهذا اولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية
على القراءة * فان قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز * ثم يخطب
الامام بعد الصلاة خطبتين * يعلم فيها احكام صدقة الفطر * ومن فاتته الصلاة
مع الامام لا يقضيها * ويؤخر بعذر الى الغد فقط * واحكام الاضحى كالفطر * لكنه
فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة * ويكبر فى الطريق جهرا * ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق فى الخطبة * وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام * والتعريف ليس
بشئ * ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة
فور كل فرض ادى بجماعة مستحبة * على امام مقيم بمصر * وعلى من اقتدى به
ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابى حنيفة رحمه الله * وقالا يجب فور كل
فرض على من صلاه * ولو منفردا او مسافرا او قرويا الى عصر الخامس من
يوم عرفة * وبه يعمل وعليه الفتوى * ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين *
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف * بامام الجمعة او مامور السلطان بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة * بل ينادى الصلاة جامعة * وسن تطويلهما وتطويل

ركوعهما وسجودهما * ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء *
اوقائما مستقبل الناس وهو احسن * ويؤمنون على دعائه حتى يكمل
انجلاء الشمس * وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف * والظلمة
الهائلة نهارا * والريح الشديد * والفزع

باب الاستسقاء

وله صلاة من غير جماعة * وله استغفار * ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة *
في ثياب خلقة عسيلة * اومرقعة * متذللين متواضعين خاشعين الله تعالى ناكسين
رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم * ويستحب اخراج الدواب *
والشيوخ الكبار * والاطفال * وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام
والمسجد الاقصى يجتمعون * وينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم * ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه * والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعائه * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث
مجللا سحا طبقا دائما * وما اشبهه سرا وجهرا * وليس فيه قلب رداء * ولا يحضره ذمي

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو اوسبع * وبخوف غرق اوحرق * واذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين * واحدة بازاء العدو ويصلي بالاخرى

ركعة من الثنائية * وركعتين من الرباعية والمغرب * وتمضى هذه الى العدو
مشاة * وجاءت تلك فصلى بهم مابقى وسلم وحده * فذهبوا الى العدو * ثم جاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا * ثم جاءت الاخرى ان شاؤا وصلوا مابقى
بقراءة * وان اشتد الخوف صلوا كبانا فردى بالايماء الى اى جهة قدروا * ولم
تجز بلا حضور عدو * ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف * وان لم
يتنازعوا فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة بامام مثل حالة الامن

باب احكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة عن يمينه * وجاز الاستلقاء * ويرفع راسه قليلا *
ويلقن بذكر الشهادتين عنده * من غير الحاح ولا يؤمر بها * وتلقينه فى
القبر مشروع * وقيل لا يلقن * وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه * ويستحب لاقرباء
المحتضر وجيرانه الدخول عليه * ويتلون عنده سورة يس * واستحسن بعض
المتاخرين سورة الرعد * واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء من عنده *
فاذا مات شد لحياه * وغمض عيناه * ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم * اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك
واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه * وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ *
وتوضع يداه بجنبيه * ولا يجوز وضعهما على صدره * ويكره قراءة القران
عنده حتى يغسل * ولا باس باعلام الناس بموته * ويعجل تجهيزه * فيوضع

كمامات على سر مجمر وترا * ويوضع كيف اتفق على الاصح * ويستر
عورته * ثم جرد عن ثيابه ووضى * الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة * بلا
مضمضة واستنشاق * الا ان يكون جنبا * وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض *
والافالقراح وهو الماء الخالص * ويغسل راسه ولحيته بالخطمى * ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه * ثم على يمينه كذلك *
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رقيقا * وما خرج منه غسله * ولم يعد غسله *
ثم ينشف بثوب * ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه * والكافور على مساجده *
وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة * ولايقص ظفره
وشعره * ولايسرح شعره ولحيته * والمراة تغسل زوجها * بخلافه * كم ولد
لاتغسل سيدها * ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة * وان
وجد ذو رحم محرم يمم بلاخرقة * وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية *
ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا * ولاباس بتقبيل الميت *
وعلى الرجل تجهيز امراته ولو معسرا فى الاصح * ومن لامال له فكفنه على
من تلزمه نفقته * وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال * فان لم
يعط عجزا اوظلما فعلى الناس * ويسال له التجهيز من لا يقدر عليه غيره
وكفن الرجل سنة قميص * وازار * ولفافة * كان يلبسه فى حياته * وكفاية ازار *
ولفافة * وفضل البياض من القطن * وكل من الازار واللفافة من الفرن الى
القدم * ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب * ولا تكفف اطرافه *

وتكره العمامة فى الاصح * ولف من يساره ثم يمينه * وعذبان خيف انتشاره *
وتزاد المراة فى السنة خمارا لوجهها * وخرقة لربط ثدييها * وفى الكفاية خمارا *
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص * ثم الخمار فوقه تحت
اللفافة * ثم الخرقة فوقها * وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها * وكفن
الضرورة مايوجد ﴿ **فصل** ﴾ الصلاة عليه فرض كفاية * واركانها
التكبيرات والقيام * وشرائطها ستة * اسلام الميت * وطهارته * وتقدمه امام
القوم * وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه * وكون المصلى عليها غير
راكب بلا عذر * وكون الميت على الارض * فان كان على دابة او على
ايدى الناس لم تجز على المختار الا من عذر * وسننها اربع * قيام الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى * والثناء بعد التكبيرة الاولى *
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية * والدعاء للميت
بعد الثالثة * ولايتعين له شىء * وان دعى بالماثور فهو احسن وابلغ * ومنه
ما حفظ عوف من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم * اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كماينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وعذاب النار * ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
فى ظاهر الرواية * ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى * ولو كبر الامام

خمسالم يتبع * ولكن ينتظر سلامه فى المختار * ولا يستغفر لمجنون ولا صبى *
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
فصل السلطان احق بصلاته * ثم نائبه * ثم القاضى * ثم امام الحى *
ثم الولى * ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره * فان صلى غيره اعادها ان
شاء * ولا يعيد معه من صلى مع غيره * ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلاة عليه على المفتى به * وان دفن بلا صلاة صلى على قبره
وان لم يغسل مالم يتفسخ * واذا اجتمعت الجنائز فالا فراد بالصلاة لكل
منها اولى * ويقدم الافضل فالافضل * وان اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا
طويلا ممايلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام * وراعى الترتيب *
فيجعل الرجال ممايلى الامام * والصبيان بعدهم * ثم الخناثى * ثم النساء * ولو
دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا * ولا يقتدى بالامام من وجده بين
تكبيرتين * بل ينتظر تكبيرة الامام * فيدخل معه ويوافقه فى دعائه * ثم يقضى
مافاته قبل رفع الجنازة * ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته * ومن
حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة فى الصحيح * وتكره
الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو فيه او خارجه وبعض الناس فى المسجد
على المختار * ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه * ومن لم يستهل غسل
فى المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه * كصبى سبى مع احد ابويه *
الا ان يسلم احدهما او هو اولم يسب احدهما معه * وان كان لكافر قريب غسله
كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة * او دفعه الى اهل ملته * ولا

يصلى على باغ *وقاطع طريق قتل فى حالة المحاربة * وقاتل بالخنق غيلة *
ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح * ومقتول عصبية * وان غسلوا * وقاتل
نفسه يغسل ويصلى عليه * لا على قاتل احد ابويه عمدا *

فصل فى حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال* وينبغى حملها اربعين خطوة* يبدا بمقدمها الايمن
على يمينه* ويمينها ما كان جهة يسار الحامل* ثم مؤخرها الايمن عليه* ثم مقدمها
الايسر عليه* ويستحب الاسراع به بلا خبب * وهو اضطراب الميت *
والمشى خلفها افضل من امامها كفضل صلاة الفرض على النفل * ويكره
رفع الصوت بالذكر * والجلوس قبل وضعها* ويحفر القبر نصف قامة
او الى الصدر * وان زيد كان حسنا * ويلحد* ولا يشق الا فى ارض رخوة*
ويدخل الميت من جهة القبلة*ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم * ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن * وتحل
العقدة * ويسوى اللبن عليه* او القصب* وكره الاجر والخشب*ويسجى
قبرها لا قبره * ويقال التراب عليها ويسنم القبر ولا يربع*ويحرم البناء
عليه للزينة * ويكره للاحكام بعد الدفن * ولا باس بالكتابة عليه لئلا
يذهب الاثر * ولا يمتهن * ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام * ويكره الدفن فى الفساقى * ولا باس بدفن
اكثر من واحد فى قبر للضرورة * ويحجز بين كل اثنين بالتراب*ومن

مات

مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلى عليه والقى
في البحر * ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به اوقتل * فان نقل قبل
الدفن قدر ميل اوميلين لاباس * وكره نقله لاكثر منه * ولا يجوز نقله
بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض مغصوبة به اواخذت بالشفعة *
وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه * وينبش
لمتاع سقط فيه * ولكفن مغصوب * ومال مع الميت * ولا ينبش
بوضعه لغير القبلة او على يساره والله اعلم

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح * ويستحب قراءة يس * لما
ورد انه من دخل المقابر وقرايس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها
حسنات * ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار * وكره القعود
على القبور لغير قراءة * ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها * وقلع
الحشيش والشجر من المقبرة * ولا باس بقلع اليابس منهما

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة * والشهيد من قتله اهل الحرب
اواهل البغي اوقطاع الطريق اواللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل *
اووجد في المعركة وبه اثر * اوقتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما
بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب *

فيكفن بدمه وثيابه * ويصلى عليه بلاغسل * وينزع عنه ماليس صالحا للكفن
كالفرو والحشو والسلاح والدرع * ويزاد وينقص فى ثيابه * وكره نزع
جميعها * ويغسل ان قتل صبيا اومجنونا اوحائضا اونفساء اوجنبا اوارتث
بعد انقضاء الحرب بان اكل اوشرب اونام اوتداوى اومضى وقت الصلاة وهو
يعقل اونقل من المعركة لالخوف وطء الخيل او اوصى اوباع او اشترى اوتكلم
بكلام كثير * وان وجد ماذكر قبل انقضاء الحرب لايكون به مرتثا * ويغسل
من قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل ظلما * اوقتل بحد اوقود ويصلى عليه

كتاب الصوم

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا اوخطا بطنا اومانه حكم الباطن * وعن
شهوة الفرج بنية من اهله * وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه * وكل يوم منه
سبب لوجوب ادائه * وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء *
الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب اوالكون
بدار الاسلام * ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس *
والاقامة * ويشترط لصحة ادائه ثلاثة * النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس *
وعما يفسده * ولايشترط الخلو عن الجنابة * وركنه الكف عن قضاء شهوتى
البطن والفرج وما الحق بهما * وحكمه سقوط الواجب عن الذمة * والثواب
فى الاخرة والله اعلم ﴿ **فصل** ﴾ ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه * اما الفرض فهو صوم رمضان اداء
وقضاء * وصوم الكفارات والمنذور فى الاظهر * واما الواجب فهو قضاء

ماافسده من نفل * واما المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع * واما
المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر * ويندب كونها الايام البيض وهى
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر * وصوم يوم الاثنين والخميس *
وصوم ست من شوال * ثم قيل الافضل وصلها * وقيل تفريقها * وكل صوم
ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى * واما النفل فهو ماسوى
ذلك مما لم يثبت كراهيته * واما المكروه فهو قسمان * مكروه تنزيها ومكروه
تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع * والثانى صوم العيدين
وايام التشريق * وكره افراد يوم الجمعة * وافراد يوم السبت * ويوم النيروز
او المهرجان الا ان يوافق عادته * وكره صوم الوصال ولو يومين * وهو ان
لايفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس * وكره صوم الدهر

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط * اما
القسم الذى لايشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان * والنذر
المعين زمانه * والنفل * فيصح بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار على الاصح *
ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى * ويصح ايضا
رمضان بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا اومريضا فى الاصح * ويصح
اداء رمضان بنية واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما * بخلاف المسافر فانه يقع عما
نواه من الواجب * واختلف الترجيح فى المريض اذا نوى واجبا آخر فى
رمضان * ولايصح المنذور والمعين زمانه بنية واجب غيره * بل يقع عما نواه

من الواجب فيه * واما القسم الثانى وهو ما يشترط تعيين النية وتبييتها فهو
قضاء رمضان * وقضاء ما افسده من نفل * وصوم الكفارات بانواعها *
والمنذور المطلق * كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل
الشفاء ﴿ **فصل** ﴾ فيما يثبت به الهلال * وفى صوم يوم الشك وغيره *
يثبت رمضان برؤية هلاله * او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال * ويوم الشك
هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل * بان غم الهلال * وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا تردد
بينه وبين صوم اخر * وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صامه * وان ردد
فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما * وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان *
لا يكره ما فوقهما * ويامر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك * ثم بالافطار
اذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال * ويصوم فيه المفتى والقاضى * ومن
كان من الخواص * وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد فى النية
وملاحظة كونه عن الفرض * ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله
لزمه الصيام * ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال * وان افطر فى الوقتين
قضى ولا كفارة عليه * ولو كان فطره قبل مارده القاضى فى الصحيح * واذا كان
بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور فى الصحيح *
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا فى قذف تاب
لرمضان * ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى * وشرط لهلال الفطر اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او حر وحرتين بلا دعوى * وان لم يكن

بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر * ومقدار الجمع العظيم مفوض
لرأى الامام فى الاصح * واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء
مصحية لا يحل الفطر * واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين * ولا خلاف
فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد * وهلال
الاضحى كالفطر * ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين او حر وحرتين غير
محدودين فى قذف * واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس فى ظاهر
المذهب وعليه الفتوى * ولا عبرة برؤية الهلال نهارا * سواء كان قبل
الزوال او بعده * وهو الليلة المستقبلة فى المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا * ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا * وان كان للناسى
قدرة على الصوم يذكره به من راه ياكل * وكره عدم تذكيره * وان
لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره * او انزل بنظر او فكر وان ادام
النظر والفكر * او ادهن * او اكتحل ولو وجد طعمه فى حلقه * او احتجم *
او اغتاب * او نوى الفطر ولم يفطر * او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو
غبار الطاحون * او ذباب * او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه * او اصبح
جنبا ولو استمر يوما بالجنابة * او صب فى احليله ماء او دهنا * او خاض نهرا
فدخل الماء اذنه * او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه *
او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا * او ابتلعه * وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد
صومه على قول الامام الشافعى رحمه الله * او ذرعه القىء وعاد بغير صنعه

ولو ملأ فاه في الصحيح * او استقاء اقل من ملء فيه على الصحيح * ولو اعاده في الصحيح * او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة * او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه *

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئا * اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة * وهي الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به * والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى به * وابتلاع مطر دخل الى فمه * واكل اللحم النيء وان كان منتنا الا اذا دود * واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث * وقديد اللحم بالاتفاق * واكل الحنطة وفضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت * وابتلاع حبة حنطة * وابتلاع حبة سمسمة * او نحوها من خارج فمه في المختار * واكل الطين الارمني مطلقا * والطين غير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله * والملح القليل في المختار * وابتلاع بزاق زوجته * او صديقه * لا غيرهما * واكله عمدا بعد غيبة * او بعد حجامة * او بعد مس * او قبلة بشهوة * او بعد مضاجعة من غير انزال * او بعد دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك * الا اذا افتاه فقيه * او سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب * وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة * وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطمث وحيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه * ولا تسقط

عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية * والكفارة تحرير
رقبة ولو كانت غير مؤمنة * فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما
يوم عيد * ولا ايام التشريق * فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا
يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين * اوغدائين اوعشائين اوعشاء
وسحورا * اويعطى كل فقير نصف صاع من بر اودقيقه اوسويقه * اوصاع
تمر اوشعير اوقيمته * وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد فى ايام لم
يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح * فان تخلل التكفير لاتكفى
كفارة واحدة فى ظاهر الرواية *

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئا * اذا اكل الصائم ارزا نيئا اوعجينا اودقيقا اوملحا كثيرا
دفعة * اوطينا غير ارمنى لم يعتد اكله اونواة اوفطنا او كاغدا اوسفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ اوجوزة رطبة * اوابتلع حصاة اوحديدا اوترابا اوحجرا اواحتقن
اواستعط اواوجر بصب شىء فى حلقه على الاصح * اواقطر فى اذنه دهنا اوماء
فى الاصح * اوداوى جائفة اوامة بدواء ووصل الى جوفه اودماغه اودخل حلقه
مطر اوثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه * اوافطر خطا بسبق ماء المضمضه الى
جوفه * اوافطر مكرها ولو بالجماع اواكرهت على الجماع * اوافطرت خوفا
على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت اومنكوحة * اوصب احد فى
جوفه ماء وهو نائم * اواكل عمدا بعدا كله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح *

او جامع ناسيا ثم جامع عامدا * او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته * او اصبح
مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل * او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل * او امسك بلا نية
صوم ولا نية فطر * او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع * او افطر يظن
الغروب والشمس باقية * او انزل بوطء ميتة او بهيمة * او بتفخيذ او بتبطين *
او قبلة او لمس * او افسد صوما غير اداء رمضان او وطئت وهي نائمة * او افطرت
في فرجها على الاصح * او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره * او ادخلته في
فرجها الداخل في المختار * او ادخل قطنة في دبره وغيبها * او في فرجها الداخل *
او ادخل حلقه دخانا بصنعه * او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية *
وشرط ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح * او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم
وهو ذاكر لصومه * او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة * او نوى الصوم
نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته من النهار * او اغمي عليه ولو جميع الشهر *
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته * او جن غير
ممتد جميع الشهر * ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية
في الصحيح * **فصل** يجب الامساك بقية اليوم على من فسد
صومه * وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر * وعلى صبي بلغ *
وكافر اسلم بعد الطلوع * وعليهم القضاء الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء * ذوق شيء * ومضغه بلا عذر * ومضغ العلك * والقبلة

والمبا

والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية * وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه * وماظن انه يضعفه كالفصد والحجامة * وتسعة اشياء لاتكره لصائم القبلة والمباشرة مع الامن * ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار * بل هو سنة كاوله * ولو كان رطبا او مبلولا بالماء * والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء * والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتي به * ويستحب له ثلاثة اشياء السحور * وتاخيره * وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء * ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل * او الهلاك * او المرض على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا * والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل * ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك * وللمسافر الفطر * وصومه احب ان لم يضره * ولم تكن عامة رفقته مفطرين * ولا مشتركين في النفقة * فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة * ولايجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم * وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة * ولا يشترط التتابع في القضاء * فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء * ولافدية بالتاخير اليه * ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية * وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر * كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي * فان لم يقدر على الفدية لعسرته

يستغفر الله تعالى ويستقيله* ولو وجبت عليه به كفارة يمين اوقتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لانجوز له الفدية* لان الصوم هنابدل عن غيره* ويجوز للمتطوع الفطر بلاعذر فى رواية * والضيافة عذر على الاظهر للضيف * والمضيف له البشارة بهذه الفائدة الجليلة * واذا افطر على اى حال عليه القضاء * الا اذا شرع متطوعا فى خمسة ايام يومى العيد وايام التشريق * فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية والله اعلم *

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة ونحوهما* اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط * ان يكون من جنسه واجب * وان يكون مقصودا * وان يكون ليس واجبا * فلا يلزم الوضوء بنذره * ولاسجدة التلاوة * ولاعيادة المريض * ولا الواجبات بنذرها * ويصح بالعتق * والاعتكاف * والصلاة غير المفروضة * والصوم* فان نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط ووجد لزمه الوفاءبه * وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق فى المختار * ويجب فطرها وقضاؤها * وان صامها اجزاه مع الحرمة* والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير * فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان* وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة* والتصدق بدرهم عن درهم عينه له* والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو* وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه *

باب

بَابُ الْاعْتِكَاف

وَهُوَ الْاِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِى مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ * فَلَا يَصِحُّ فِى مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُخْتَارِ * وَلِلْمَرْأَةِ الْاِعْتِكَافُ فِى مَسْجِدِ بَيْتِهَا * وَهُوَ مَحَلُّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ * وَالْاِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ * وَاجِبٍ فِى الْمَنْذُورِ * وَسُنَّةٍ كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٍ فِى الْعَشْرِ الْاَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ * وَمُسْتَحَبٍّ فِيمَا سِوَاهُ * وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ * وَاَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ * وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ اِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ * اَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ * اَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ * وَاِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا * وَتَفَرُّقِ اَهْلِهِ * وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ اَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ * فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ * فَاِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ * وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ * وَاَكْلُ الْمُعْتَكِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ اَوْ عِيَالِهِ فِى الْمَسْجِدِ * وَكُرِهَ اِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ * وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ * وَكُرِهَ الصَّمْتُ اِنِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً * وَالتَّكَلُّمُ اِلَّا بِخَيْرٍ * وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ * وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ وَبِالْاِنْزَالِ وَدَوَاعِيهِ * وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِى اَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ اَيَّامٍ * وَلَزِمَتْهُ الْاَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِى مُتَتَابِعَةً وَاِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ * وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ * وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً * دُونَ اللَّيَالِى * وَاِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً اَوِ اللَّيَالِى خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ * اِلَّا

اَنْ يصرح بالاستثناء * والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من
اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص * ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا * وتسليم النفس الى المولى * وملازمة عبادته فى بيته *
والتحصن بحصنه * وقال عطاء رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف
على باب عظيم لحاجة * فالمعتكف يقول لا ابرح حتى تغفر لى

وهذا آخر ما تيسر للعاجز الحقير * بعناية مولاه القوى القدير * الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله * وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد خاتم رسل الله وانبياه * وعلى اله واصحابه وذريته ومن
والاه * ونسال الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان
ينفع به النفع العميم * ويجزل به الثواب الجسيم * وان يغفرلنا ذنوبنا
ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا والمسلمين * وان يستر عيوبنا ويرزقنا
ماتقر به عيوننا حالا ومالا امين * بجاه سيد المرسلين * صلى الله عليه واله
وصحبه اجمعين *

ادریسف ، علییف وشریکلری نك تجارتخانه‌سی طرفندن تأسیس ایدلـگان

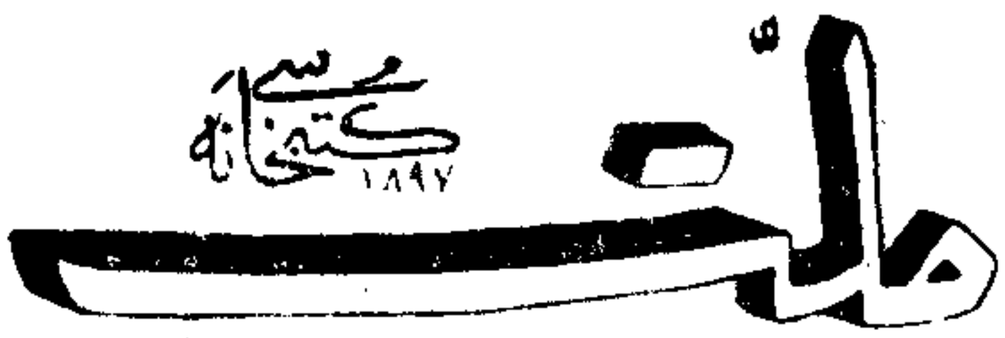

نك

باصدرغان فقه كتابلری :

	تین
١) مختصر شرح علی‌القاری ٢ جزء ٤صوم	٥٠
٢) فرائض سجاوندی مولوی عبدالحی‌نك حاشیه‌سی برله	٩٠
٣) مختصر القدوری	٣٠
٤) مختصر الوقایه ترجمه‌سی	٩٠
٥) نور الایضاح اوشبو كتاب	٢٥
٦) ترجمة المسائل وجواب السائل	٢٥
٧) مختصر علم حال حسین حفظی افندینك	١٠
٨) اول النظافه	٥
٩) حسن‌العباده	٥
١٠) تتمه	٥
١١) عبادات ثلاث	٥
١٢) عقود ثلاث	١٠
١٣) معاملات	١٠

هر قایوسی تسهیل ایدلوب گوزل روشده طبع ایدلدی

كوبلهب آلوچیلرغه اكرام ایدلور.

آدریس : "Т-му Д-му „Идрисовъ, Галеевъ и К°" Казань. / Уфа.